تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي عامر جواد
المميز عليها / ذكرى امين جاسم

الادعاء:

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إنها تطلب منح ابنتها القاصرة (فرح محمود قاسم) الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ قدمت طلباً الى مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته لغرض منح ابنتها الجنسية العراقية وقد رفض الطلب وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ وبعدد اضبارة ٢٥٨/ قضاء اداري /٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح ابنتها القاصر الجنسية العراقية مع تحميله المصاريف ، طعن المميز/ إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

(٢-١)

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبلغت بالحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وثبت ذلك بموجب (دفتر الذمة) وطعن وكيلها بالحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel . ٥٣٨٤٤٠٦ ـ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com